

١

تم التحميل من اسهل عن بعد

## ١١٠ سؤال للعقود

```
تعريف البيع اصطلاحا
                                   () المبادلة
                         () مبادلة المال بالمال
             () مبادلة المال بالمال تملك وتمليكا
                           () لاشى من ما ذكر
                                 ( ) كل ما ذكر
                  لا يصح بيع الطير في الهواء؟
                         () لأنه بيع ما لا يملك
             () لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه
                           () لأنه بيع مجهول
               () لأنه لم يوجد التراضي بينهما
                            () لاشى من ماذكر
                                 بيع الملامسه
                               () يجوز مطلقا
                 () يجوز بشرط رضى الطرفين
() من البيوع المنهى عنها لوجود الجهالة والغرر
```

() من البيوع المنهي عنها بسبب عدم القدر على التسليم

() لاشى من ما ذكر

الاصل في باب المعاملات الحل والإباحة

تعالى" فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم" دليل على

() صحة البيع من السفيه بإذن من وليه

() صحة البيع من الصغير باذن وليه

() عدم صحة البيع من الصغير والسفيه باذن وليه

() صحة البيع من الصغير والسفيه باذن وليه

() لاشى من ما ذكر

من شروط صحة البيع ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين. فلذلك لا يصح بيع السيارة الموصوفة بصفات تميزها عن غيرها الا برؤية

() صح

() خطأ

```
۷
اشت
()
```

اشتراط المشتري على البائع ان يعيد السلعة إن وجد عيبا فيها

() من شروط صحة البيع

() من الشروط الفاسدة التي تفسد عقد البيع

() من الشروط الصحيحة في البيع

() من الشروط الفاسدة التي لا تفسد عقد البيع

() لاشي من ما ذكر

٨

حكم البيع اذا نقص شرط من شروط صحته

() البيع صحيح

() البيع غير صحيح

() يسمح البيع اذا رضى البائع والمشتري

() رضاء المشتري يكفى

() لاشي من ما ذكر

٩

تعريف العينة

() ان يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من المؤجل

() ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً على شخص آخر غير البائع الاول

( ) كل ما ذكر

١.

حكم بيع السيارة با ١٤٠٠ الف ريال مؤجلة لمدة معينة. ثم شراؤها ممن باعها عليه با ٢٤٠٠ الف ريال نقداً () جائز الانه من تعريف العينه بيع سلعه على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال اقل من الموجل

() محرم لأنه بيع عينة

() محرم لأنه من الربا

() محرم لما فيه غرر وجهالة

() لاشي من ما ذكر

11

اذا قيل ان الاقالة فسخ فيترتب عليه

() انها جائزة بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة و لا خيار فيها ولا شفعة

() تجب لها شروط صحة البيع

() غير جائزه

() لاشي من ما ذكر

١ ٢

اجاز مجمع الفقه الاسلامي التورق المنظم الذي يتوكل فيه البائع عن المشتري في بيع السلعة

() صح

() خطأ

۱۳

النهي في بيع الحاضر للبادي مختص بالبدوي الذي يسكن البادية فقط. لوجود التخصيص في الحديث " لا يبع حاضر للدان

() صح

() خطأ المقصود البيع لمن هم ليس من اهل البلد بشكل عام ولو كان ليس بدويا

```
المراد بالنجش؟
```

() الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها

() الغش في البيع بذكر اوصاف في السلعة ليست فيها

() الربح الكثير

() الغرر في البيع

القبض في جميع السلع يكون بالكيل او الوزن فقط

() صح

()خطأ

17

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " يدل على عدم سقوط خيار المجلس ولو اتفق البائع والمشترى على اسقاطه

اذا اشترى سيارة على ان لونها ابيض. ولما أحضرت السيارة تبين ان لونها اسود فيثبت له خيار

() الشرط

() الغبن

() المجلس

( ) الخلف في الصفة

خيار المجلس لا يثبت إذا كان البع عن طريق الانترنت

() خطأ لأنها كالهاتف يثبت الخيار عن الافتراق

يشترط لصحة بيع الثمر بدو صلاحه في جميع الثمر

() صح المقصود هذا انواع الثمر " تفاح عنب جرجير بطيخ .... وليس المقصود باصوله او بحصاده في ساعته () خطأ

۲.

الراجح ان علة الربا في النقدين" الثمنية" فيجري الربا في الاوراق النقدية

()خطأ

حکم بیع ۱۰ کیلو صابون به ۲۲ کیلو صابون

() جائز مطلقا

() محرم لأنه من الربا

() يجوز اذا كانت القيمة متساوية

```
٢٢ () صح لان الشراء ببطاقة الصراف الالي الذهب والفضة ليجوز الشراء ببطاقة الصراف فيها تقابض لان الشراء عن طريق بطاقة الصراف فيها تقابض وهذا لايجوز ليست مثل بطاقة الانتمان (الفيزا) تكون مؤجله مافيه تقابض وهذا لايجوز () خطأ من الفروق بين السهم والسند ان السند لا يسدد الا عند تصفية الشركة. بينما السهم يسدد في مدة معينة () صح النصفيه والسند يسدد في مده معينه الاجارة عقد جانز لأنه يجوز فسخه من احد طرفي العقد بدون رضا الاخر () صح () صح المجارة عقد لازم () صح المجارة عقد لازم () المجارة عقد لازم () كفطأ الاجارة عقد لازم () لا يضمن الاجير الخاص ما تلف تحت يده () لا يضمن مطلقا
```

() يضمن مطلقا

() صيغه قوليه فقط

() صيغه قوليه أو فعليه

() صيغة فعليه

7 7

الفرق بين شروط صحه البيع والشروط الصحيحه في البيع

() شروط صحه البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع احد المتعاقدين

() شروط صحه البيع صحيحه ومعتبره،،الشروط في البيع منها ماهو صحيح وغير صحيح

() شروط صحه البيع يتوقف عليها صحه البيع، الشروط في البيع لا يتوقف عليها صحه البيع

() كل ما ذكر

47

من شروط صحه البيع التراضي من المتعاقدين. لا يصح البيع الاكراه بالحق

() صح

() خطأ

49

التورق هو ..

() ان يبيع سلعه على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه في الحال بثمن اقل

() ان يشتري سلعه من شخص بثمن مؤجل ثم يبيعها على شخص اخر غير البائع الاول

() ان يبيع سلعه من شخص ثم يشتريها منه بنفس ثمنها

فواز فواز

الحمل في البطن

() بيع المجهول

() بيع ما لا يملك

٣1

يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها اذا بيع مع اصوله

4 4

الربا في اللحم

() الطعم

() الكيل

() الطعم مع الكيل والوزن

44

حكم بيع كيلو تمر سكري بكيلو تمر خلاص

() لا يجوز مطلقا

() يجوز مطلقا

() يجوز بشرط التقابض

() يجوز بشرط التماثل

۲ ٤

يشترط بيع الذهب بالذهب

() بشرط التماثل والتقابض

() التماثل فقط

() التقابض فقط

لا يشترط في صحه البيع بالتقسيط ان تكون السلعة ملكا للبائع

() صح () خطأ

47

يصح السلم فيما لا يمكن وصفه

() صح () خطأ

لا يصح الإقالة في السلم

() صح

<u>) خ</u>طأ

```
٣٨
```

يصح للمستاجر تاخير العين بعد قبضها

() صح

() خطأ

49

اشتراط المشتري على البائع التقسيط بالثمن

() من الشروط الصحيحه في البيع

() من الشروط الفاسده التي لا يبطل معها العقد

() من الشروط الفاسده التي يبطل معها العقد

٤.

خيار المجلس بالهاتف ينتهي باغلاق السماعه

() صح

() خطأ

٤١

ربا الديون هو:

() زياده على اصل الدين عند حلول اجل الوفاء

() زیاده علی دین القرض ابتداء

() کل ما ذکر صحیح

٤ ٢

خيار الشرط هو

() ان يشترط البائع الخيار مدة معلومة

() ان يشترط المشتري الخيار مدة معلومة

() ان يشترط المشتري على البائع خلوا المبيع من العيب

() ان يشترط البائع او المشتري الخيار مدة معلومة

٤ ٣

يحرم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الأول

() صح

() خطأ التحريم بعد النداء الثاني

2 2

يجري الربا في الاوراق النقدية لأن القول الراجح في علة ربا الفضل

() الثمنية

() غلبة الثمنية

() الوزن

() الكيل

20

حكم بيع سياره قيمتها ١٠٠ الف بمائة وخمسين الف مؤجله لمدة سنتين:-

() يجوز لانه من بيع التقسيط المباشر

() لا يجوز

```
٤٦
```

من جواز البيع بالتقسيط الدليل قوله تعالى" ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "

## () صح

() خطأ

٤٧

الفرق بين العينه والتورق

- () العينه جائز ، التورق محرم
- () العينه بين طرفين والتورق بين ٣ اطراف
- () العينه بين ٣ اطراف ، التورق بين طرفين

٤٨

من مسقطات خيار المجلس

- () اذا اتفقا البائع والمشتري اسقاطه
  - () اذا مات احدهم
    - () اذا تفرقا
    - () كل ماسبق

٤٩

بيع الذهب بالذهب من

- () العقود التي يشترط القبض لصحتها
- () العقود التي يشترط القبض للزومها
  - () العقود التي لا يشترط فيها القبض
    - () لا شيء مما سبق

٠,

شراء البر بالنقود يشترط فيه

- () التقابض والتساوي
  - () التقابض
  - () التساوي
- () لا شيء مما سبق لان العله مختلفه والجنس مختلف لايجوز فيها تقابض ولا تساوي بل يجوز فيها تفاضل او تأجيل

٥١

خيار المجلس يكون في

- () عقود المعاوضات المالية اللازمة
- () عقود المعاوضات وعقود التبرعات.
  - () جميع العقود.
  - () لا شيء مما سبق

**5** Y

أصول الأموال الربوية هي

- () الطعام المكيل الموزون
  - () الذهب والفضة
- () الأصناف المذكور في حديث عبادة
  - () لا شيء مما سبق

```
٥٣
                         من شروط السلم
() قبض السلعة المشتراة في مجلس العقد
          () قبض الثمن في مجلس العقد
() تملك البائع للسلعة
                   () لا شيء مما سبق.
                                     0 5
                         نوع عقد الاجار
                            () عقد جائز
                            () عقد لازم
                   () عقد لازم من جهه
                   () عقد جائز من جهه
```

() صح <u>() خطأ</u>

ينفسخ عقد الاجاره ببيعها

٥٦

الأصل في العقود المنع إلا ما ورد النص بإباحته

() صح

() خطأ الاصل هو الحل والاباحة الا ماورد النص بتحريمه

٥٧

من معانى ربا الفضل تأخير قبض أحد البدلين في حال مبادلة مال ربوي بجنسه

() صح

خطأ لان ربا الفضل مبادله فوريه مع زيادة احد البدلين على الاخر وليس تأخير

٥٨

إذا تأخر المشتري عن أخذ الثمرة عن عادته، وأصابتها جائحة فهي من ضمانه وليس على البائع منها شيء

القرض مندوب في حق المقرض والمقترض

() صح

() خطأ القرض مباح

```
٦.
```

يجوز للبائع أن يشترط على المشترى أن لا يبيع المبيع ولا يهبه

() صح

() خطأ لايجوز لان المشتري يجوز له التصرف فيما اشتراه على اي وجه شاء

71

من ربا الفضل بيع سيارة بسيارتين، أو بيع عمارة بعمارتين

() صح

() خطأ ربا الفضل ما يجري في السيارات لان ما فيها علة الربا اللي هي ( الكيل أو الوزن مع الطعم ) ( الثمنيه)

77

إذا باع البائع بثمن مؤجل وزاد في الثمن من أجل التأجيل فإن ذلك جائز على رأي الجمهور

ا صح

( ) خطأ

77

باع محمد مائة جرام ذهب بسبعة آلاف ريال وتم التقابض في مجلس العقد، واشترط محمد الخيار لمدة ثلاثة أيام

() صح

() خطأ

7 2

لا يجوز الزيادة على أصل القرض عند سداده سواء أكانت الزيادة مشروطة أو غير مشروطة

() صح

()خطأ

70

اشترى زيد من أحمد عشرين صاعاً من قمح له أوصاف منضبطة متفق عليها، على أن يستلم زيد القمح في ١٤ ٢٧/٨/٢٠ هـ، والثمن ألف ريال يسدده عند استلام القمح

( ) صح

() خطا نقض احد شروط بيع السلم

77

صرف عاصم مبلغ مائة ألف ريال بمبلغ ثمانين ألف جنيه مصري لدى الصراف أيمن وذلك صباح يوم السبت، ودفع عاصم الريالات حالاً على أن يستلم الجنيهات من أيمن مساء ذلك اليوم "السبت"

() صح

() خطأ يشترط التقابض عند الصرف والا وقعا في ربا النسيئة

77

ينبغي ترك الأسعار تتحدد وفق تفاعل قوى العرض والطلب، والتسعير يجوز عند الحاجة كما يرى بعض الفقهاء

<u>() صح</u>

، فواز

```
٦٨
أقرض عادل زميله مائة ألف صاع من القمح في السعودية واشترط عليه سدادها في مصر بعد شهرين
                                                                                             79
                                                         يجري الربا في كل السلع التي يصح بيعها
                                                          من عوارض الأهلية المؤثرة فيها السفه
                                                                                             ٧1
                                                                  يشترط أن يكون المال المقترض
                                                                       () مما لا ينضبط بالوصف
                                                                               () مما يصح بيعه
                                                                           () من الأموال النقدية
                                                                           () لا شيء مما سبق
                                                                                             7 7
                                                                                   عقد البيع لغة
               () مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء
                                                                                     () المبادلة
                                                                            () مبادلة المال بمال
                                                                                             ٧٣
                قول الله تعالى ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) و قوله: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) دليل علي جواز البيع
```

() مبادلة المال بمال تملكا وتمليكا

٧ ٤

اركان البيع؟

() البائع

() المشتري

() السلعة

() الصيغة التي ينعقد بها البيع

() كل ما ذكر

١. فواز

```
V 0
                                                               انواع العقود
                                                                  () لازمه
                                                                  () جائزه
                                          () جائزه من وجه ولازمه من وجه
                                                              () كل ما ذكر
                                                                       ٧٦
                                           عقد البيع وعقد الاجارة من العقود
                                                                <u>() اللازمه</u>
                                                                () الجائزه
                                                        () لاشي من ما ذكر
                                                                       ٧٧
                                                           الرهن من العقود
                                                                 () اللازمه
                                                                 ( ) الجائزه
                                   () اللازمه من وجه والجائزه من وجه اخر
                                                                       ٧٨
                                                            شروط البيع ٧ ؟
                                                                       ٧٩
                                                              شروط البيع ؟
() التراضى بين الطرفين وأن يكون العاقد أي (البائع أو المشتري) جائز التصرف
                   () أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة
                   () أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد
                                   () يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه
                          () يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة
                                     () أن يكون الثمن معلوم عند المتعاقدين
                                                              () كل ما ذكر
                                      هناك حالات يصح فيها البيع مع الإكراه؟
                                                                   ()خطأ
                                                                        ۸1
                                                         جائز التصرف تعنى
                                              () أن يكون حراً مكلفاً ورشيداً
                                                                    () حراً
                                                              () فقط مكلفا
```

() رشیدا

۱۱

من جواز البيع بالتقسيط الدليل قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..... :-

() خطأ

۸٣

المراد بعقد السلم: هو عقد على موصوف في الذمه مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد

٨٤

تعريف العينه:أن يبيع السلعه بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن حال اقل منه نقدآ:

خيار الشرط من حق البائع والمشتري، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته

() صح () خطأ

٨٦

اشترى عادل من أكرم قطعة أرض ذات أوصاف واضحة بموجب عقد سلم، وكان الثمن مليون ريال استلمه أكرم في مجلس العقد، على أن يسلم الأرض لعادل في ٢٠/١٠/١ ١٤ هـ

- ()خطأ

بيع الذهب بالذهب من

- () العقود التي يشترط القبض لصحتها.
- () العقود التي يشترط القبض للزومها
  - () العقود التي لا يشترط فيها القبض
    - () لاشي من ما ذكر

أصول الأموال الربوية هي

- () الطعام المكيل الموزون
  - () الذهب والفضة
- () الأصناف المذكور في حديث عبادة
  - () لا شيء مما سبق.

من شروط السلم

- () قبض السلعة المشتراة في مجلس العقد
  - () قبض الثمن في مجلس العقد
    - () تملك البائع للسلعة
    - () لا شيء مما سبق

```
() حلال
                                                    () حرام وسماه الرسول عين الربا
                                                                                   91
         مطلق المبادلة مشتق من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للأخذ والإعطاء
                                                                   () تعريف البيع لغة
                                                              () تعريف البيع اصطلاحا
                                                                                   9 4
                من شروط صحه البيع التراضي من المتعاقدين. لا يصح البيع الاكراه بالحق
() صح ) حطاً يصح بيع الاكراه بالحق، مثل القاضي الذي يرغم المفلس بيع مايملك لتسديد ديونه
                                                                                   9 4
                                                                 فقه المعاملات المالية؟
                                                                     أ:يهتم بالتفاصيل.
                                                                    ب يهتم بالجزيئات
                                            ج: يهتم بالقواعد العامه والمبادئ الاساسيه.
                                                                         د:كل ماسيق.
                                                                                   9 2
                                                                   من قواعد التحريم ؟
                                                                        أ:تحريم الربا
                                                                    ب: تحريم التغرير.
                                                                       ج: تحريم الغرر.
                                                                         د : کل ماسبق.
                                                                          اركان العقد؟
                                                           أ:العاقدان والمحل والصيغه.
                                                           ب العاقدان والمحل والاهليه.
                                                                   ج: العاقدان والمحل
                                                                    د: لاشى مما سبق
                                                    تنقسم العقود من حيث النص عليها؟
                                                               أ:مسماة وغير مسماة .
ب صحيحه باطله
                                                                   ج ملزم وغير ملزم
```

أن بيع التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل

د: متبوعات

```
9 ٧
                 بطاقات الائتمان؟
                        أ:مسماة.
                  ب غير مسماة .
                ج: لاشي مماسيق.
                             9 1
تنقسم العقود من حيث تبادل الحقوق؟
                أ:صحيحه وباطله.
           ب:مسماة وغير مسماة.
           ج:معوضات ومتبوعات.
 تنقسم العقود من حيث النص عليها؟
            أ:مسماة وغير مسماة.
               ب باطله وصحيحه
          ج: معوضات ومتبوعات
                           ١..
     تنقسم العقود من حيث وصفها؟
                <u>أ:صحيحه وباطله.</u>
          ب: مسماة وغير مسماة.
           ج: معوضات ومتبوعات
                           1.1
              يشترط في العاقدين؟
                  أ:العقل والتميز.
                ب البلوغ والرشد
                       ج: العقل.
                       د: التميز.
                           1.7
                   خيار المجلس؟
                       أ: للبايع .
                   ب: للمشتري.
                       ج: أوب.
                           1.4
               حكم خيار المجلس؟
```

أ: ثابت باتفاق الفقهاء

ب: ثابت حسب راى الجمهور. ج: ثابت حسب راى الحنفيه.

```
خيار الشرط؟
                         أ:للبايع .
                     ب: للمشترى
ج: للبايع او المشتري اوحسب الاتفاق.
                  د: لاشى مماسبق
                             1.0
                 حكم خيار الشرط؟
             أ: ثابت باتفاق الفقهاء
          ب ثابت باتفاق الجمهور
                 ج: لاشى مماسبق.
                             1.7
                       خيار البيع؟
                   أ:حق المشتري.
                    ب:حق البايع .
           ج: حق البايع والمشتري.
                  د: لاشي مماسبق
                             1.4
                  حكم خيار البايع؟
                    أ:بالاتفاق معا.
         ب ثابت حسب راى الفقهاء
                 ج: لاشى مماسبق.
       لايجوز بيع الثمار والزرع الا؟
                     أبعد نضجها
                   ب:بعد زراعتها.
                   ج:في اي وقت.
د: لاشي مماسيق . (بعد بدو صلاحها)
                             1.9
                        بيع الغرر؟
           أبيع الثمر قبل نضوجه
        ب بيع السيارة دون وصفها
            ج بيع ارض في المدينه
                    د: كل ماسبق.
```

11

1. 5

من معاني ربا الفضل تأخير قبض أحد البدلين في حال مبادلة مال ربوي بجنسه (خط). ربا الفضل: هو زيادة أحد البدلين على الآخر في حال مبادلة مال ربوي بجنسه بدون أجل ربا النسيئة: تأخير الدين نظير الزيادة على أصله، أو تأخير قبض أحد البدلين في حال مبادلة مال ربوي بجنسه

ه ا فواز